الورق من بيت المال او من مال اى باب القضايا وهو الصحيح واما اذا كان من مال القاضي ففي الصحيح لانه
اخذه قدنيا لحفظ امور المسلمين لا تمولا ويبعث المولى اثنين او واحدا مامونا ليقبضاها من المعزول
اوامنه وشيا لا له منه شيا فشيا ويجعلان كل نوع في خريطة ليكون اسهل للتناول وهذا السوال للتنذ
الحال لا للزوم العمل بمقتضى الجواب من القاضي فانه الحق بسائر الرعايا بالعزل ثم اذا اقبضاه ختم عليه
خوفا من التغيير واما ما قيل يكتبان عد وضياع الوقوف ومواضعها فلا حاجة اليه فان كتب
الاوقاف تغني عنه واشار الى ان المولى بمجرد توليته لا يتاخر عن النظر فيما فوض له فان تاخر لغير عذر عزله
له الامام وكذا قال الصدر الشهيد ان عمر رضي الله عنه استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد
الطائي على قضا حمص قال له يا حابس كيف تقضي قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة
رسوله قال فان لم يكن في سنة رسوله قال اجتهد رايي واستشير جلسائي فقال عمر رضي الله عنه اصبت
واحسنت ثم نفى عمر ذلك الرجل فقال ما منعك ان تسير الى عملك قال يا امير المومنين اني رايت رويا هالتني
اي خوفتني قال وما هي قال رايت كالشمس والقمر يقتتلان رايت كان الشمس اقبلت من المشرق في جمع كثير
ورايت كان القمر اقبل من المغرب جيشا فاقتتلا قال فمع ايهما كنت قال مع القمر فقرا عمر رضي الله عنه وجعلنا
الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة كنت مع القمر في مغرب الشمس اردد ولا
الينا عهدنا فاقتتل بعد بصفين مع معاوية فيدل على ان للامام عزل القاضي اذا تاخر وعلى النفاذ
وتمامه في شرح ادب القضا للخصاف ونظر في حال المحبوسين اي الجديد لانه نصب ناظرا للمسلمين
والمراد المحبوس في سجن القاضي فيبعث القاضي ثقة ويحصيهم في السجن ويكتب اسماءهم واخبارهم
وسبب حبسهم ومن حبسهم وفي شرح ادب القاضي يجب على القاضي كتابة اسم المحبوس وابيه وجده وما
حبس بسببه وتاريخه فاذا عزل بعث النسخة التي فيها اسماؤهم الى المتولي لينظر فيها واما المحبوس
في سجن الوالي فيجب على الامام النظر في احوالهم وحاصل ما ذكره الامام ابو يوسف في كتاب الخراج ان
من حبس من اهل الدعارة والتلصص والجنايات ولا مال لهم ففي نفقتهم في بيت المال وكسوتهم
وكذا اسراء المشركين وان لا يبيت احد في قيد الا رجل مطلوب بدم وسعى ان يولى على هذا الامر رجلا
صالحا يثبت اسماءهم عنده ويدفع نفقتهم اليهم شهرا بشهر ينفذ ويدعو كل رجل ويدفع اليه بيده
واعفهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم فان هذا شي عظيم ومن مات منهم ولا ولي له ولا
قرابة فان تجهيزه من بيت المال وامر بالصلوة عليه وانظر في احوالهم كل ايام فمن كان عليه ادب
واطلق ومن لم يكن له قضية على سبيله الى اخر ما ذكره رحمه الله تعالى فمن اقر بحق او قامت عليه

بينة

٢٥

بينة الزمه لان كلا منهما حجة ملزمة وليس المراد بقوله الزمه الحكم عليه وانما المراد الزمه الحبس
كما اشار اليه مسكين اي ادام حبسه ويصح ان يراد بالحق واليه يشير تقرير في فتح القدير والظاهر
عندي ما قاله مسكين لان الثاني لا يطرد في كل اقرار لان المحبوس اذا اقر بسبب عقوبة خالصة
كالزنا وشرب الخمر فقال اني اقررت عند القاضي المعزول اربع مرات في الزنا ولم يقم الحد علي فان
القاضي لا يقيمه عليه لان ما كان منه في مجلس المعزول بطل لكن يستقبل المولى الامر فان اقر حده
ثم بعد الجلد يتانى وينادي عليه ثم يطلقه بكفيل بنفسه كذا في شرح ادب القضا للخصاف وقوله او قامت
عليه بينة اعم من ان يشهد باصل الحق او بحكم القاضي عليه واما المعزول فلا يقبل قوله لو قال حبسته
بحق عليه وكذا بانه كواحد من الرعايا وشهادة الفرد غير مقبولة لا سيما اذا كانت على فعل نفسه انتهى
فظاهره انه لو شهد مع اخر لم تقبل شهادته ورايت في بعض الشافعية انه لو شهد مع اخر على حكمه
لم تقبل الا ان يقول ان قاضيا قضى عليه بكذا لفلان انتهى وقواعدنا تاباه لان الشهادة على قضاء القاضي
من غير تسمية غير صحيحة ولم يذكر المولف رحمه الله الاطلاق بعد الزامه لما في شرح ادب القاضي انه اذا اقر لفلان
بن فلان وعرفه القاضي او شهد الشهود ببينة واحضر المال له اطلقه بلا كفيل وكذا اذا اختار المدعي
الاطلاق دون ان اشكل على القاضي امر المدعي امره بالدفع اليه ولا يطلقه بل يتانى ثم يطلقه بكفيل خوفا
من الاحتيال انتهى والا نادي عليه اي من لم يثبت عليه شي امر مناديا كل يوم في محلته وقت
جلوسه من كان يطلب فلانا ابن فلان المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر احد وادعى
وهو على انكاره ابتدا الحكم بينهما والا تانى في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي فان لم يحضر اخذ منه
كفيلا بنفسه على الصحيح اتفاقا واطلقه بخلاف مسئلة القسمة فان ابا حنيفة لم ياخذ من الورثة
كفيلا لان احتمال وارث اخر موهوم وههنا القاضي لا يحبسه الا بحق ظاهر وخلافه موهوم فان قال
لا كفيل لي وابى ان يعطي كفيلا وجب ان يحتاط نوعا اخر من الاحتياط فينادي شهرا فان لم يحضر
احد اطلقه وقد بحث المحقق في فتح القدير لانه لو قيل بالنظر الى الظاهر انه حبس بحق يجب ان لا يطلقه
بقوله اني مظلوم حتى تمضي مدة يطلق فيها مدعي الاعسار كان جيدا انتهى قلنا ليس بجيد لا علمنا
بمقتضى هذا الظاهر بالندا واخذ الكفيل ولو ابقيناه في الحبس كما ذكره لسوينا بين المحقق والظاهر
فان المعتبر تحقيقا بثبوت الحق عليه بخلاف المحبوس بعد عزل القاضي ثم اعلم ان حاصل ما ذكره
الصدر في المحبوسين انه كان بسبب الدين فقد ذكرناه وان كان بسبب قصاص منه للمقر له في النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)